قانون المرور

رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤

إعداد المحامي

صباح المفتي

وزارة الداخلية

مديرية المرور العامة

العلاقات والإعلام

قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤

كانون الأول ٢٠٠٤

القسم (١)

التعاريف

١– المركبة: كل واسطة ذات عجلات تسير بمحرك آلي أو بقوة جسدية أو تسحب بأية وسيلة عدا التي تسير منها على السكة الحديدية وتشمل ما يلي:

أ– السيارة: مركبة معدة للنقل ذات محرك آلي للاندفاع.

ب– السيارة الخاصة: هي المعدة لنقل الأشخاص بدون أجر.

ج– السيارة العامة: هي المعدة لنقل الأشخاص لقاء أجر.

د– سيارة حمل: هي المعدة لنقل المواد على اختلاف أنواعها وبضمنها سيارة البيك آب.

هـ– المركبة الزراعية: هي مركبة آلية تستعمل للأغراض الزراعية وتسير بقوة محركها الآلي كالساحبة والحاصدة وغيرها.

و– المركبة الإنشائية: مركبة تستعمل للأغراض الإنشائية وتسير بقوة محركها الآلي كالحادلة والرافعة وغيرها.

س– الدراجة النارية (موترسكل): مركبة معدة للنقل ذات عجلتين أو ثلاث مجهزة بمحرك آلي للاندفاع ولا يكون تصميمها على شكل سيارة على أن لا تقل قوة المحرك عن ١٢٥ سي سي.

ح– الدراجة الهوائية (البايسكل): مركبة ذات عجلتين أو ثلاث تسير بجهد راكبها وغير مجهزة بمحرك آلي ولا تشمل الدراجة المعدة لركوب الأطفال وأن أي مركبة تسير بمحرك آلي بحجم محرك أقل من ١٢٥ سي سي وبشكل وحجم وتصميم الدراجة يعتبر دراجة هوائية.

ط– العربة: مركبة معدة لنقل الأشخاص أو المواد تسير بجهد إنسان أو حيوان.

ي– المركبة المتطورة: مركبة بدون محرك معدة للحمل أو غيره تسحب بواسطة آلية وتكون منفصلة عنها وتدعى نصف مقطورة إذا حملت السيارة القاطرة قسماً من وزنها.

٢– السائق: كل شخص يقود مركبة بإجازة.

٣– إجازة السوق: وثيقة قيادة المركبة التي يصدرها ضابط الإجازات.

٤– حاسبة إجازة السوق: هي المعدة لتسجيل جميع المعاملات المتعلقة بإجازة السوق.

٥– ضابط التسجيل: هو المدير العام للمرور أو وكيله أو من يحددهم.

٦– حاسبة التسجيل: نظام يستعمل لتسجيل جميع التصرفات القانونية التي تخص تسجيل المركبة ومالكها.

٧– إجازة التسجيل: الوثيقة التي يصدرها ضابط التسجيل إلى مالك المركبة وتتضمن المعلومات الآتية:

أ– رقم المركبة ونوعها.

ب– اسم مالك المركبة وعنوانه.

ج– رقم الشاصي.

د– رقم المحرك.

هـ– اللون.

و– تاريخ الإصدار.

ز– تاريخ النفاذ.

ح– عدد الركاب أو الحمولة.

ط– الطراز.

٨– لوحة التسجيل: لوحة معدنية تحمل ما يميز المركبة عن غيرها من المركبات.

٩– ضابط المرور: رجل قوى الأمن الداخلي الذي يحمل رتبة ملازم فأعلى والمخول من قبل وزير الداخلية أو من يخوله تطبيق أحكام هذا القانون.

١٠– الطريق: هو كل حيز معبد أو غير مبعد، مصمم أو تستخدم بشكل طبيعي للمركبات أو المشاة وكما هو مبين في القسم ١٤ من هذا القانون ربما يقسم إلى خطوط مرور متعددة للسير في نفس الاتجاه أو متعاكس.

١١–كتف الطريق: هو ذلك الجزء المجاور بصورة مباشرة إلى جانب الطريق.

١٢– طريق الطوارئ ويكون بمستوى أقل بقليل من نهر الطريق ويكون أما مبلط أو ترابي لا يزيد عرضه على ٢.٥ متر ويستخدم لوقوف المركبات العاطلة أو للوقوف لإنزال أو تصعيد الركاب أو للاستراحة وإذا كان الطريق مبلط فسيفصله عن نهر الطريق خط طولي يحدد حافة نهر الطريق ويكون عادة في الطرق الخارجية.

١٣– المسلك: يقسم عادة نهر الطريق إلى مسلكين أحدهما للذهاب والآخر للإياب، وهو النصف الطولي لنهر الطريق حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.

١٤– الممر: وهو جزء من المسلك والذي يسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة ويكون عادة ثلاث ممرات للمسلك وفي بعض الحالات يزيد أو يقل عدد المرات حسب نوع الطريق وهذه الممرات هي:

أ– الممر الأيسر: مخصص للتنقل فيه بالسرعة القصوى التي يسمح بها القانون، والاستدارة أو تمرير إلى اليسار من قبل سيارات الطوارئ.

ب– الممر الأوسط: مخصص لسير المرور بين السرعة القصوى والدنيا المسموحة قانوناً.

د– الممر الاضطراري: الممرات في أقصى اليمين أو اليسار من الطرق السريعة ولا منفصلة عن حركة المرور ولها خطوك متصلة ومصممة للوقوف الطارئ (استناداً إلى التعريف رقم ١٢).

١٥– فتحة الاستدارة: هو الجزء الموجود في الطرق المفصولة بالجزرات الوسطية ويكون مخصص للاستدارة بالاتجاه الآخر المعاكس.

١٦– تقاطعات الطرق: هو كل التقاء أو افتراق طريقين أو أكثر.

١٧– التوقف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية محدودة تستلزمها ضرورات السير أو لإنزال أو ركوب الأشخاص أو التفريغ أو التحميل للبضائع وتحدد وفق العلامة المرورية الخاصة بذلك.

١٨– المناورة: هي الحركة المطلوبة لقيادة المركبة واختيار المسار المناسب.

١٩– أولوية المرور: وتعني الأولوية أو الأفضلية في استخدام الطريق لمركبة قبل الأخرى كما منصوص عليها في القسم (١٧).

القسم (٢)

إصدار وأصناف إجازات السوق

١– ان أي شخص يقود مركبة عليه أن يحمل إجازة سوق صادرة باسمه ويقدمها عند الطلب من قبل ضابط المرور.

٢– تكون أنواع إجازات السوق حسب نوع المركبة التي يقودها السائق، يحدد وزير الداخلية تلك الأصناف، ويحدد نوع الصنف في الإجازة التي تمنح إلى السائق الذي يكون مخول لسياقة تلك المركبات.

القسم (٣)

المؤهلات المطلوبة لمنح إجازة السوق

١– تمنح إجازة السوق لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ– أن يكون قد أكمل السادس عشر من العمر لسائق الدراجة النارية. والعشرين من العمر لسائق سيارة الحمل أو السيارات العامة والثامنة عشر لسواق المركبات الأخرى.

ب– أن لا يكون قد صدر حكم قضائي بمنعه من قيادة المركبات.

ج– أن تؤيد لياقته الصحية من قبل لجنة طبية متخصصة تعينها وزارة الصحة.

د– أن يجتاز اختباراً فنياً في قيادة المركبة وقوانين المرور وفق نوع الإجازة التي يروم الحصول عليها.

٢– على ضابط الإجازات إبطال إجازة السوق عند فقدان السائق أحد الشروط الواردة في الفقرة ١ (ب) و (ج) عن هذا القسم.

٣– يراعى عند تجديد إجازة السوق الشروط الواردة في (ب) و (ج) من الفقرة (١) في هذا القسم.

٤– يجوز منح غير العراقي إجازة سوق خصوصي فقط وفق الشروط الواردة في الفقرة واحد من هذا القسم شرط أن يكون مقيماً في العراق بشكل مشروع (بموجب وثائق إقامة).

٥٠– تعتبر إجازة السوق الصادرة والنافذة في دول أخرى نافذة المفعول في العراق ووفقاً لمبدأ المقابلة بالمثل.

٦– تكون مدة نفاذ إجازة السوق (٥) خمس سنوات.

القسم (٤)

الاستثناءات الدبلوماسية والقنصلية

١- يستثني موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي من تقديم الوثائق المثبتة في الفقرة (١) (ب/ج/د) من القسم رقم (٣) في هذا الأمر وعليهم أن يقدموا بدلاً عنها إجازة سوق دولية أو إجازة سوق نافذة المفعول صادر في بلده أو بلدها الأم إلى وزارة الخارجية وسوف يتم استلام وثيقة من الوزارة أعلاه تخولهم قيادة المركبات في العراق.

٢- لا يطلب من أفراد القوى المتعددة الجنسيات ومتعاقديهم وموظفيهم الذين لديهم إجازة من بلد آخر بأن يحصلوا على إجازة من العراق أو تقديمها إلى وزارة الداخلية.

القسم (٥)

تسجيل المركبات

١- تسجل جميع المركبات في دوائر التسجيل المختصة باستثناء العربات والدرجات أو ما يستثنى بقانون خاص.

٢- لا تمنح إجازة تسجيل المركبة إلا بعد أن يتم أجراء الفحص الفني للتأكد من توفر شروط المتانة والأمان.

٣- عند انتقال ملكية المركبة إلى شخص آخر بأحد أسباب التملك فعلى المالك السابق والمالك الجديد أو من ينوب عنه قانوناً الحضور أمام ضابط التسجيل والاعتراف بنقل الملكية وعلى ضابط التسجيل أن يوثق نقل الملكية في حاسبة التسجيل بعد دفع الرسم المقرر من كلا الطرفين.

٤- لوزير الداخلية أو من يخوله الموافقة على انتقال ضباط التسجيل إلى البائع أو المشتري لأسباب إنسانية تحول دون حضورهم أمام ضابط التسجيل.

٥- تعتبر وثائق التسجيل (في الحاسبة الالكترونية أو غيرها) أساساً لإثبات حق ملكية المركبة وتعتبر حجة على الناس كافة بما يدون فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير.

٦- يختص القضاء في النظر بمنازعات ملكية المركبات.

٧- لا ينعقد بيع المركبة الا إذا سجل في دائرة التسجيل المختصة وأستوفى الشكل المنصوص عليه في الفقرة (٣) ثلاثة من هذا القسم إلا ما استثنى بقانون.

٨- تكون مدة نفاذ إجازة التسجيل (٥) خمس سنوات.

القسم (٦)

رسوم إجازة السوق والتسجيل

لوزارة الداخلية/ مديرية المرور العامة، صلاحية تحديد قيمة الرسوم الخاصة بإصدار وتجديد إجازات السوق وتسجيل المركبات وهذه الرسوم تم تحديدها في الملحق (أ) من قانون المرور.

القسم (٧)

الاستثناءات في دفع رسوم تسجيل المركبات

فيما يلي الاستثناءات في دفع رسوم تسجيل المركبات:

١– المركبات العائدة ملكيتها إلى الحكومة والدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

أ– المركبات العائدة إلى موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي استناداً إلى مبدأ المقابلة بالمثل.

ب– المركبات العائدة إلى المنظمات الخيرية والمنظمات المعتبرة ذات النفع العام والتي يحددها وزير الداخلية أو من يخوله قانوناً.

ت– المركبات العائدة إلى المنظمات والهيئات الدولية وبشهادات استثنائية تصدر من قبل وزارة الخارجية.

ث– المركبات التي تدخل العراق بجواز سفر أو دفتر مرور (ترب تكت) تصدر استناداً إلى أحكام قانون الكمارك تسمح للشخص والمركبة بالبقاء في العراق لمدة محددة. أن المركبات التي يسمح لها بدخول العراق بموجب هذا القسم يجب أن تحصل على ترخيص من قبل ضابط التسجيل.

ج– المركبات التي تستخدم من قبل القوات المتعددة الجنسيات وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

القسم (٨)

تغيير اللون أو الصنف في تسجيل المركبات

١– على مالك المركبة أن يحصل على موافقة ضابط التسجيل إذا أراد تغيير لون المركبة.

٢– قد يطلب مالك المركبة تغيير صنف مركبته من الخصوصي إلى العمومي وبالعكس وذلك بتقديم طلب لضابط التسجيل.

٣– لوزير الداخلية أو من يخوله قانوناً صلاحية إصدار بيانات وتعليمات إضافية لغرض تسهيل إلية تسجيل المركبات.

القسم (٩)

تجديد إجازة السوق أو إجازة التسجيل

١– إذا لم يرغب السائق في تجديد إجازة السوق أو إذا لم يرغب مالك المركبة في تجديد إجازة التسجيل فعلى كل منهما أخبار ضابط التسجيل بذلك مع إعادة إجازة التسجيل أو السوق لإبطالها وتأشير ذلك في الحاسبة، لا يمكن تجديد إجازة السوق أو إجازة التسجيل التي تم إبطالها، مع ضمان عدم استخدام المركبة في حالة إبطال تسجيلها.

٢– على ورثة السائق المتوفى إعلام ضابط التسجيل بوفاته لترقين إجازته في الحاسبة.

القسم (١٠)

صلاحية وزير الداخلية في تعديل الرسوم

لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير المالية صلاحية تقليل أو زيادة مبالغ الرسوم والغرامات على نحو معقول وضروري لضمان تحقيق الشرعية طبقاً للظرف الاقتصادي.

القسم (١١)

استعمال العائدات من الرسوم والغرامات

تخصيص نسبة ٥٠% من مجموع إيرادات رسوم الإجازات ورسوم التسجيل والغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر لموازنة وزارة الداخلية لغرض استخدامها وإنفاقها من أجل السلامة المرورية أما نسبة الـ (٥٠%) المتبقية فتخصص للإيرادان العامة لوزارة المالية.

القسم (١٢)

المركبات غير المسجلة

لا يجوز تسيير أي مركبة غير مسجلة ما عدا المستثنى منها بقانون أو معاهدة، لضابط المرور حجز المركبة عند مخالفته ذلك ريثما تتم معاملة تسجيلها ويتحمل المالك كل ما يترتب على ذلك من نفقات وإذا عجز المالك إثبات تاريخ إدخالها إلى العراق فتحال إلى الكمارك للتصرف بها وفق القانون.

القسم (١٣)

شروط المتانة والأمان

١- لضابط المرور صلاحية إيقاف وتفتيش أي مركبة لا يتوفر فيها شروط المتانة والأمان.

٢- يقصد بشروط المتانة والأمان بالنسبة للمركبة هو توفر الأجهزة الآتية على أن تكون صالحة للعمل بدون خلل فني.

أ- محرك.

ب- عجلة الاستدارة ويجب أن تكون في الجانب الأيسر.

ت- مصابيح أمامية وخلفية وإشارات ضوئية.

ث- جهاز تنبيه مماثل للموجود في المركبة من المنشأ.

ج- جهاز كاتم للصوت.

ح- جهاز موقف.

خ- مرايا جانبية وخلفية.

د- ماسحات مطربة.

ذ- مصباح خاص لقراءة لوحة التسجيل ليلاً.

ر- أن يكون الزجاج الموجود في المركبة من النوع غير القابل للكسر بشكل شظايا.

٣- يقصد بشروط المتانة الأمان بالنسبة للدراجة النارية هو توفر الأجهزة الأتية على أن تكون صالحة للعمل من دون خلل فني.

أ- محرك.

ب- جهاز موقف.

ت- جهاز تنبيه مماثل للموجود في المركبة من المنشأ.

ث- مصابيح أمامية وخلفية وإشارات ضوئية.

ج- جهاز كاتم للصوت.

ح- مرايا جانبية تساعد على الرؤية الخلفية.

٤- يقصد بشروط المتانة والأمان بالنسبة للمركبات الزراعية والإنشائية توفي الأجهزة التالية على أن تكون صالحة للعمل من دون خلل فني:

أ- محرك.

ب- جهاز موقف.

ت- عجلة الاستدارة ويجب أن تكون في الجانب الأيسر.

ث- مصابيح أمامية وخلفية وإشارات ضوئية.

القسم (١٤)

الطريق وأنواعه

يملك العراق الأنواع التالية من الطرق:

أ- الطريق السريع: (طريق النقل السريع) طريق عام محدد يكون باتجاهين أو أكثر ومصمم بدون تقاطع لتقليل حوادث المرور.

ب- الطرق السريعة المقسمة: هي طرق معبدة باتجاهين مفصولة بسياج واقي أو أي شيء آخر، لم تصمم المخارج والمداخل لاستدارة ما عدا مركبات الطوارئ.

ت- الطرق الثانوية: ليست مصممة للمشاة، بل للدراجات الهوائية أو أي مركبة تسير أقل من الحد الأدنى لحدود السرعة.

ث- الطرق الخارجية: هي الطرق التي تربط بين محافظة وأخرى.

ج– الطرق الداخلية: وهي الطرق في داخل المدينة وتنقسم إلى رئيسية وفرعية، وتتميز الطرق الرئيسية عن الفرعية كونها أكثر عرضاً ليسمح بكثافة سير أكثر.

ح– الطرق الخدمية: التي تخدم المناطق المجاورة وتكون محددة (محدودة ومفصولة عن الطرق الرئيسية).

القسم (١٥)

تعليمات القيادة

إن جميع مستخدمي الطريق يجب عليهم الالتزام بقواعد السير والمرور المنصوص عليها في الملحق (أ) من هذا القانون.

القسم (١٦)

قواعد السير والمرور

ينقسم مستخدمو الطريق إلى ثلاثة أقسام (المشاة – الركاب – السواق) والتعليمات الخاصة بمستخدمي الطريق يتم شرحها في الملحق (أ) من هذا القانون.

القسم (١٧)

أسبقيات المرور

١– تكون أسبقيات المرور وفقاً لما يلي:

أ– إشارة رجل المرور اليدوية على الإشارات الضوئية وعلامات الطرق وأسبقية الإشارات الضوئية على علامات الطرق.

ب– تكون الأسبقية للسيارة المتحركة على السيارة الواقفة.

ت– أسبقية المركبة التي تسير في الطريق الرئيسي على المركبة التي تسير في طريق فرعي.

ث– أسبقية السير المستقيم على السير المستدير.

ج– أسبقية المركبة المتقدمة على المركبة اللاحقة.

ح– أسبقية المركبة التي في التقاطع أو الساحة على المركبة التي تروم الدخول إلى التقاطع أو الساحة.

خ– أسبقية المرور القادم من جهة اليمين في التقاطعات النافذة.

د– أسبقية المركبة الصاعدة على المركبة النازلة.

ذ– أسبقية المركبة السائرة في الممر على المركبة التي تروم الانتقال إليه.

ر– أسبقية المرور للقطار أو أي واسطة نقل تسير على سكة الحديد على المركبات الأخرى.

٢– أسبقية سيارات الطوارئ على كافة المركبات عندما تكون واجب طارئ ومركبات الطوارئ هي:

أ– سيارات الإسعاف.

ب– سيارات الحريق والإنقاذ.

ت– سيارات الشرطة.

ث– سيارات شرطة المرور.

ج– السيارات المشتركة في المواكب الرسمية.

ح– مركبات أعضاء القوة المتعددة الجنسيات والذين يعملون بالتعاون مع الأمم المتحدة.

خ– المركبة الاعتيادية المستخدمة كمركبة طوارئ.

٣– أسبقية المرور للمشاة الذين وطئوا منطقة العبور على المركبات.

٤– عند إشغال جزء من طريق متواجه وبعرض ممرين تكون الأسبقية للسير الغير مشغول.

القسم (١٨)

علامات المرور الدولية

يراعى الالتزام بعلامات المرور الدولية ومن ضمنها العلامات الأرضية والشاخصة المنصوص عليها بالاتفاقات الدولية التي كون العراق طرفاً فيها.

القسم (١٩)

الغرامات الخاصة بالمخالفات المرورية

لوزارة الداخلية/ مديرية المرور العامة صلاحية وضع الغرامات الخاصة بالمخالفات المرورية، تم ذكر هذه الغرامات في الملحق (أ) من هذا القانون.

القسم (٢٠)

صلاحيات شرطة المرور وحق الاستئناف

١– ليس من حق أي ضابط شرطة ومن ضمنهم ضابط شرطة المرور طلب أو قبول النقود أو الدفع لأي نوع من المخالفات المرورية، وتدفع جميع مبالغ الغرامات مباشرة إلى ضابط الحسابات في مقر القاطع خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ ارتكاب المخالفة.

٢– لضباط المرور كما تم تعريفه في القسم (١) الفقرة (٩) خمسة عشر من هذا القانون سلطة قاضي جنح في فرض العقوبات عن المخالفات التي تقع أمامه والمنصوص عليها في الفقرة ٢٧ في الملحق (أ) من هذا القانون أما بقية مخالفات القانون والتي تكون عقوبتها الحبس سوف يتم النظر بها من قبل محكمة مختصة (وليس لجنة الاستئناف).

٣– في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) واحد من هذا القسم يتم مضاعفة مبلغ الغرامة ولمرة واحد ويتم تأشيرها على قيد المركبة في الحاسبة.

٤– للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم بالمخالفة المفروض لدى لجنة الاعتراض المشكلة في دائرة المرور المختصة بعد دفع مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار عراقي (كرسوم)، لوزير الداخلية صلاحية إصدار التعليمات الخاصة بلجنة الاعتراض ويكون تعيين أعضاء لجنة الاعتراض من قبل وزير الداخلية أو من يخوله قانوناً ويكون أعضاء لجنة الاعتراض كالآتي:

ضابط من الشؤون الداخلية.

ممثل عن المجلس الاستشاري.

ممثل عن المجتمع.

ويسقط حق المخالف في الاعتراض خلال مدة أسبوعين من تاريخ المخالفة وللجنة الاعتراض حق تعديل أو إلغاء أو المصادقة على الغرامة المفروضة.

٥– يوضع قرار الحكم على الزجاج الأمامية للسيارة في حالة عدم وجود السائق ويبلغ السائق المخالف بقرار الحكم واستلامه نسخة منه عند وجوده. وفي حالة امتناعه أو تهربه عن التبليغ واستلام قرار الحكم يعتبر متبلغاً به.

٦– إذا ارتكب السائق أحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (٢٧) السابع والعشرون من الملحق (أ) من هذا القانون حيث كان يقود سيارة تعود لدائرة رسمية أو شبه رسمية ولم يدفع الغرامة خلال المدة المقرر تقوم دائرة المرور بأشعار دائرته بدفع الغرامة المفروضة عليه ثم تقوم باستيفائها من رابته ويرسل المبلغ إلى مديرية المرور المختصة.

٧– إذا ارتكب السائق أحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (٢٧) السابع والعشرون من الملحق (أ) من هذا القانون حيث كان يقود سيارة تحمل لوحات إدخال كمركي مؤقت ولم يدفع الغرامة خلال المدرة المقررة تقوم دائرة المرور بأشعار دائرة الكمارك لغرض استيفاءها منه وترسل المبلغ إلى مديرية المرور المختصة.

القسم (٢١)

السائق غير المجاز

١– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (شهر واحد) ولا تزيد على (ستة أشهر) كل من قادة مركبة من دون إجازة سوق مسحوبة أو ملغاة أو غير مختصة بنوع المركبة.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (شهر واحد) ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (مائة ألف دينار) ولا تزيد على (مائة وخمسين ألف دينار) أو بكلتا العقوبتين واضع اليد على المركبة (مالكاً أو حائزاً) إذا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة.

القسم (٢٢)

القيادة تحت تأثير مسكر أو مخدر

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) ولا تزيد عن (سنة واحدة) أو بغرامة لا تقل عن (ثلاثمائة ألف دينار)، ولا تزيد على (خمسمائة ألف دينار) أو بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة (سنة) كل من قادة مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر ويجوز سحب إجازة السوق مدة لا تقل عن (شهرين) ولا تزيد على (سنة واحدة).

٢- في حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة المبينة فغي الفقرة (١) من هذا القسم هلال سنة من تاريخ صدور حكم نهائي عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين وسحب إجازة السوق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

القسم (٢٣)

القيادة بإهمال وتهور

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير أو ممتلكاتهم بسبب قيادته مركبة أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات.

٢- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار أو بمكلتا العقوبتين إذا ارتبكت الجريمة أثناء قيادته المركبة برعونة واستهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

القسم (٢٤)

سبب الوفاة جراء المخاطر بالقيادة

١- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار أو كلاهما كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاة للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة.

٢– تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو كلاهما، إذا نشئ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد.

٣– يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادة مركبة بإهمال أو رعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون أخبار السلطات المختصة بالحادث.

٤– تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن سبعة ملايين دينار إذا نشئ عن الجريمة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد.

القسم (٢٥)

المناطق المخصصة لعبور المشاة

١– يعتبر ظرفاً (مشدداً) للعقوبات المنصوص عليها في الأقسام (٢٣) و (٢٤) من هذا القانون، وقوع الحادثة في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها إشارات تنظيم العبور وعلاماته، أو لم يبادر السائق إلى مساعدة المصاب بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون بأي وجه من الوجه إذا تعذر نقله أو ترك محل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق.

٢– يعتبر عذراً مخففاً للعقوبات المذكورة في القسمين (٢٣) و (٢٤) وقوع الحادثة خارج منطقة العبور أو مبادرة السائق بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو أخبار الشرطة بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان.

القسم (٢٦)

الاعتداء على شركة المرور أو التدخل في عملهم

١– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من عارض أو أهان رجل المرور أثناء تأدية واجبه أو بسبب ذلك.

٢– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد أو اعتدى على رجل المرور أثناء تأدية واجبه أو بسبب ذلك.

٣- تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هاجم ضابط مرور أثناء قيامه بالواجب وإذا حصل نتيجة الاعتداء جرح أو أذى ولا يخل ذلك بفرض أي عقوبة أشد يقررها أي قانون آخر للجرح أو الإيذاء.

القسم (٢٧)

تعليق (سحب إجازة السوق)

يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم بالإدانة وفق أحكام هذا القانون أن تقرر سحب إجازة السوق من المحكوم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ولها حرمان المحكوم غير المجاز بقيادة المركبة من الحصول على إجازة السوق لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الحبس أو من تاريخ الحكم بالغرامة.

القسم (٢٨)

تطبيق العقوبة الأشد

إذا نص قانون آخر على عقوبة أشد عند ارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون فتطبق العقوبة الأشد.

القسم (٢٩)

أدلة الإثبات

للمحاكم أن تعتمد الصورة والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة وسائل فحص وقياس درجة السكر وأجهزة رصد المخالفات وكذلك مخطط محل الحادث الذي ينظمه رجل المرور الذي لا تقل رتبته عن رتبة (ضابط صف).

القسم (٣٠)

تنظيم وصل سحب الإجازة للمثول أمام المحكمة

أن تنظيم وصل سحب إجازة السوق من قبل ضابط المرور يعتبر تبليغاً بالمثول أمام المحكمة المختصة.

القسم (٣١)

الحد الأعلى لحجز المركبة

لضابط المرور صلاحية حجز المركبة لمدة لا تزيد على عشر أيام عندما يرتكب السائق أحدى المخالفات المنصوص عليها في الأقسام (٢١، ٢٢) أو (٢٤) وكذلك المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (٢١) الثالث والعشرون من الملحق (أ) من هذا القانون.

ملاحظة: المقصود الفقرة (٢٧) السابعة والعشرون من الملحق (أ) من هذا القانون.

القسم (٣٢)

سحب وحجز المركبات

١- على شرطة المرور سحب أي مركبة يتقرر حجزها أو إيداعها لدى شخص ثالث على حساب صاحبها لحين أتمام الإجراءات القانونية بالاستناد إلى قرار قضائي أو تنفيذي.

٢- لشرطة المرور صلاحية سحب أي مركبة متوقفة بطريقة مخالفة للقانون مسببة عرقلة في حركة المرور وتدفع أجور سحب المركبة من قبل مالك المركبة.

٣- مفارز المرور غير مسؤولة عن أي إضرار غير متعمدة تصيب المركبة أثناء سحبها أو حجزها.

القسم (٣٣)

الارتقاء بالسلامة المرورية

لوزير الداخلية أمو من يخوله قانوناً صلاحية تشكيل لجان تشرف وتطور السلامة المرورية.

القسم (٣٤)

تطبيق أحكام قانون المرور

١- لوزير الداخلية أو من يخوله قانوناً إصدار البيانات والتعليمات عند الضرورة لتطبيق أحكام هذا القانون.

٢- لمدير المرور العام صلاحية إصدار البيانات والتعليمات وفقاً لأحكام هذا القانون في الأمور التالية:

أ- تعيين جهة المرور في الطرق العامة وتحديد حركة المركبات.

ب- تعيين أبعاد وشكل إجازة التسجيل وأجازة السوق ولونها ومحتوياتها.

ت- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرور وعلامات المرور في الطرق العامة المنتظمة أو التي تنضم إليها جمهورية العراق.

ث- اختبار طالب إجازة السوق والمعلومات التي تجري اختباره فيها.

القسم (٣٥)

التوعية بالسلامة المرورية

١– تقوم مديريات المرور بالمحافظات بتنظيم أسبوع كل عام لغرض توعية المواطنين بقصد تنظيم المرور وتخفيض نسبة الحوادث.

٢– تقوم مديريات المرور بالمحافظة بالاشتراك مع الدوائر ذات العلاقة بتهيئة شارات تقدير تمنح للسواق والذين لم يرتبكوا مخالفة خلال ٢٠ عشرون سنة من ممارستهم مهنة السياقة.

القسم (٣٦)

إصدار تعليمات من قبل وزير الداخلية

لوزير الداخلية صلاحية إصدار التعليمات والأنظمة التي تخص الأمور التالية:

أ– تعليم مهنة قيادة السيارات.

ب– الكراجات الأهلية لفحص المركبات.

ث– أبعاد لوحة التسجيل ولونها وكتابة الأرقام والرموز بها ومحل تثبيتها والجهة المسؤولة عن تصنيعها وتثبيتها.

القسم (٣٧)

إلغاء قوانين المرور

أن هذا القانون سوف يقوم بسحب وإلغاء قوانين المرور السابقة وهي:

قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته أياً كان مصدرها ومن ضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة ووزارة الداخلية ودوائر مديرية المرور العامة.

القسم (٣٨)

النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه.

أل. بول بريمر

المدير الإداري

سلطة الائتلاف المؤقتة

الملحق (أ)

أنظمة القيادة والعربات ورسوم تسجيل العربات وغرامات مخالفات المركبات

التعليمات الخاصة بمستخدمي الطريق:

١– المشاة

يستخدم الطريق من قبل المشاة في حالة السير على طول الطريق ويكون وفقاً للقواعد الآتية:

أ- يجب أن يقوم المشاة بالسير على الرصيف الموجود في الطريق.

ب- في حالة عدمن وجود رصيف يجب السير قرب الحافة اليسرى حيث من الأسلم مواجهة السير القادم وإذا كان المشاة مجموعة فتفضل سيرهم على شكل رتل وليس على شكل نسق.

ت- سيكون من الممكن رؤية المشاة بسهولة في الظلام أو في الجو المعتم إذا كان مرتدياً ملابس بيضاء أو فاتحة اللون أو عاكسة.

٢- أن عبور الطريق من قبل المشاة والانتقال من جانب إلى جانب آخر يكون وفق القواعد الآتية:

أ- يجب العبور من المناطق المخصصة لذلك وهي مناطق عبور المشاة المعلمة بالعلامات الأرضية أو جسور عبور المشاة أو إنفاق عبور المشاة أو مناطق عبور المشاة المسيطرة عليها بإشارة رجل المرور أو الإشارة الضوئية وفي حالة عدم وجود وسيلة من هذا الوسائل المذكورة تكون طريقة العبور الآمن كما يلي (الوقوف على حافة الرصيف – النظر يساراً، ثم يميناً، ثم يساراً والعبور بخفة واستعدال أما إذا كان الطريق فيه جزرة وسطية فتعاد طريقة العبور الآمن بالنظر يمنياً ويساراً ثم يميناً).

ب- عدم العبور من أمام السيارات الواقفة لأنه من الصعوبة مشاهدة المشاة من قبل السواق الآخرين.

ت- عند العبور من طريق أو مسلك باتجاه واحد يجب التأكد من جهة السير.

ث- العبور ليلاً يفضل أن يكون من قرب مصابيح إنارة الطريق.

٣- الركاب: تراعى القواعد التالية من قبل الركاب عند الصعود إلى السيارة أو النزول منها:

أ- عدم النزول أو الصعود إلى السيارة ما لم يكن قد توقفت توقف تام وتكون قد توقفت بالموقف المخصص لها وأن يكون السعود أو النزول بانتظام.

ب- إذا أراد الراكب العبور بعد نزوله من الباص عليه الانتظار ريثما يكون الباص قد غادر بحيث تكون رؤيته واضحة للطريق.

ت- على الراكب أخبار سائق الأجرة قبل مسافة كافية للنزول ليتسنى له الوقوف بأمان.

٤- سواق المركبات: تراعى القواعد الآتية عند السياقة:

أ- أن يكون السائق في حالة تمكنه من السياقة والسيطرة التامة على واسطة النقل والاحتفاظ بمدى الرؤية الكامل للطريق وحركة المرور.

ب- يجب مسك عجلة القيادة بكلتا اليدين.

ث- الالتزام بالحدود القانونية للسرعة.

ث- الالتزام بإشارات وعلامات المرور وكذلك إشارات رجل المرور اليدوية وتنفيذها.

ج- التأكد من صلاحية الاضوية الأمامية والخلفية عند السياقة ليلاً.

ح- لا يحوز استعمال الضياء العالي عند التقابل مع سيارة أخرى أو عند الاقتراب من سيارة متقدمة.

خ– عدم استخدام جهاز التنبيه (الهورن) إلا في حالات الضرورة التي تدعي استخدامه أو تفادي خطراً محتملاً.

د– استخدام حزام الأمان خصوصاً في الطرق الخارجية والسريعة.

ذ– ترك مسافة أمان كافية بين السيارة والسيارة المتقدمة وتزداد أهمية هذه المسافة إذا كان الطريق مبلل أو إذا كانت السياقة بسرعة في طريق المرور السريع.

ر– يجب إعطاء أسبقية المرور للمشاة الذين يعبرون مناطق العبور غير المراقبة بواسطة رجل المرور واضوية المرور.

ز– أفسح المجال لسيارات الطوارئ عند قيامها بواجب طارئ بترك الممر الأيسر.

س– السياقة لمسافة طويلة قد تسبب الشعور بالنعاس أو التعب ولتلافي ذلك يجب أن تكون هناك لكل سعة سياقة (٥) دقائق استراحة.

ش– السير ببطء وعدم استعمال جهاز التنبيه أو الضغط على المسارع القدمي عند السباقة بمحاذات الحيوانات.

٥– بداية الحركة بالسير: قبل بداية الحركة بالسير للمركبة يتم النظر حولها قد يكون هناك عارض خلف السيارة والتأكد من حالة الإطارات بعد ذلك تشغيل المحرك وارتداء حزام الأمان يتم إتباع القواعد الآتية:

أ– المرأة: للتأكد من خلو المرور من السيارات بواسطة المرآة الداخلية والخارجية والالتفات إلى جهة السير أيضاً إذا كانت هناك سيارة قريبة متحركة فيجب على السائق الانتظار.

ب– الإشارة: إعطاء الإشارة الضوئية اليسرى لأخبار بقية مستخدمي الطريق عن الحركة التي ستقوم بها.

٦– الاجتياز: هو اجتياز مركبة لمركبة أخرى من جهة اليسار ويتم وفق القواعد التالية:

١– عدم وجود علامة تمنع ذلك.

٢– التأكد من أن الطريق واضح وخالي ولمسافة كافية.

٣– استعمال المرآة الجانبية للتأكد من خلو جهة المرور من السيارات.

٤– استعمال الإشارة الضوئية.

٥– البدء بزيادة السرعة والمباشرة بالاجتياز والرجوع إلى المسار الاعتيادي.

٧– حالات منع الاجتياز: يمنع الاجتياز في الحالات التالية:

أ– قرب مناطق عبور المشاة.

ب– قرب التقاطعات – المنعطفات – الجسور والإنفاق – الأراضي المتموجة – الطرق الزلقة – الطرق الضيقة – تقاطع سكة الحديد.

ت– إذا كانت هناك علامة شاخصة تمنع ذلك أو إذا كان هناك حواجز.

ث– حين يكون الاجتياز يجبر السائق آخر على تغيير سرعته أو اتجاهه.

ج– إذا باشر سائق السيارة في الإمام باجتياز سيارة أخرى.

ح– إذا باشر سائق من الخلف باجتيازك.

خ– إذا باشر السائق المواجه بالاجتياز في الطرق الغير المفصولة بجزرة وسطية أو الخطوط المتصلة.

د– إذا كانت السيارة المراد اجتيازها تسير بالحد الأعلى للسرعة المقررة.

ذ– إذا كانت الرؤية غير جيدة؟

٨– في حالة وجود رتل من المركبات يكون الاجتياز على شكل مراحل.

٩– الاستدارة إلى اليسار: يجب أن يتم كما يأتي:

أ– الانتقال إلى الممر الأيسر بمسافة كافية.

ب– استعمال المرآة للتأكد من حركة السيرة خلق المركبة.

ت– استعمال الإشارة الضوئية لجهة اليسار.

ث– الحركة المطلوبة بالاستدارة على اليسار.

١٠– استدارة إلى اليمين: يجب أن يتم ذلك كما يأتي:

أ– الانتقال إلى الممر الأيمن.

ب– استعمال المرآة.

ت– استعمال الإشارة الضوئية لجهة اليمين.

ث– الحركة المطلوبة بالاستدارة إلى اليمين.

١١– تغير الممر: يجب أن يتم وفق القواعد الآتية:

أ– النظر في المرآة من خلو جهة المرور للممر المراد الانتقال إليه.

ب– استخدام الإشارة الضوئية لأخبار بقية مستخدمي الطريق.

ث– الحركة المطلوبة في استخدام الممر.

١٢– الوقوف: هو إيقاف المركبة بجانب الرصيف لمدة أمثر من خمس دقائق مع إطفاء المحرك بشكل متوازي بمسافة لا تزيد عن ٣٠ سم مع إغلاق الأبواب.

أ– تقليل السرعة.

ب– استعمال المرآة الملاحظة حركة السير في الخلف.

ت– استعمال الإشارة الضوئية اليمنى.

ث– الانحراف إلى أقصى يمين الطريق قبل فتح أي باب من أبواب السيارة.

ج– التأكد من عدم وجود مشاة في الممر القريب من السيارة قبل فتح الباب.

ح– الخروج من السيارة من الجهة القريبة من الرصيف.

١٣– المناطق التي يمنع فيها الوقوف:

أ– عندما تدل علامة مرورية على ذلك.

ب– عندما يؤدي الوقوف إلى صعوبة الرؤيا وذلك أو قرب:

أولاً: التقاطعات.

ثانياً: المنعطفات.

ثالثاً: تقاطع مع سكة حديد,

رابعاً: حافة منحدر.

خامساً: جسر محدب.

سادساً: موقف باص.

سابعاً: منطقة عبور مشاة.

ثانياً: مداخل المدارس والدوائر.

تاسعاً: الوقوف في يسار الطريق.

عاشراً: الوقوف صف ثاني.

أحد عشر: عندما يؤدي الوقوف إلى عرقلة في حركة السير.

أثنا عشر: الطريق الضيقة.

ثلاثة عشر: الإنفاق.

أربعة عشر: الجسور.

خمسة عشر: مداخل الكراجات العامة والخاصة.

ستة عشر: الحفريات أو أعمال الطرق.

سبعة عشر: إذا كان الوقوف يحجب الرؤيا في علامة أو إشارة مرورية.

١٤– الإضاءة: تراعي القواعد الآتية عند استخدام الإضاءة.

١– التأكد من كافة الإضاءة الأمامية والخفية وفق تصميم المركبة.

٢– استعمال الإضاءة العالية في الطرق التي لا توجد فيها إضاءة كهربائية ويخفض الضوء العالي عند مواجهة مركبة أخرى.

٣– استعمال الضياء العالي في النهار إذا كان هناك ضباب أو غبار أو في حالة انعدام درجة الرؤيا.

٤– استعمال الأضوية الأمامية بشكل متقطع يعطي نفس معنى جهاز التنبيه وخاصة عند حلول الظلام.

٥– لا يجوز استخدام الضياء العالي أو الواطئ في حالة التوقف أو الوقوف أو الانتظار.

٦– استعمال إشارات التوقف الاضطراري في حالة وجود عطل.

١٥– قواعد عامة أخرى للقيادة لقيادة والمركبات:

أ– لا يمكن للسيارات الدخول أو الخروج إلى الطريق إلا من المنافذ الخاصة بذلك وهي ممر الإسراع عند الدخول وممر الإبطاء عند الخروج.

ب– لا يجوز الرجوع إلى الخلف أو الاستدارة أو الوقوف إلا تنفيذ الإشارات أو علامات المرور أو لظرف طارئ.

ت– لا يجوز السير بأكثر من الحد الأعلى أو أقل من الحد الأدنى للسرعة.

ث– التأكد من أن السيارة صالحة للسفرة وأن الإطارات صالحة وأن كمية الوقود والماء والزيت كافية لمحطة أخرى.

ج– على السائق الذي تعطلت سيارته أو ستتعطل الاستفادة من استمرارية حركة المركبة للخروج بها إلى الممر الاضطراري واستخدام إشارة التوقف الاضطراري ووضع المثلث الفسفوري بمسافة لا تقل عن ٥٠ متر في الطريق السريعة والخارجية ومسافة مناسب في الطرق الداخلية.

ح– لا يجوز قطر أي مركبة متعطلة بمركبة غير مخصصة لقطر المركبات المتعطلة وعلى سائق المركبة المتعطلة إنارة المصابيح فيها أثناء قطر المركبة المتعطلة.

خ– لا يجوز تسيير أية مركبة يزيد عرضها على ٢.٥ متر ما لم يرافقها مركبة من مركبات المرور لإرشادها وتنبيه مستعملي الطرق ليلاً.

د– لا يجوز التوقف أو الانتظار أو الوقوف في غير المخلات المخصصة لذلك الواقعة خارج حركة المرور إلا تنفيذاً لإشارات أو علامات المرور أو لظروف ما.

١٦– القواعد التي يجب مراعاتها في السيارات العامة (النقل العام).

أ– عدم التدخين في السيارة العامة.

ب– عدم خروج أي جزي من الجسم خارج المركبة.

ت– عدم التحدث مع السائق لأن ذلك يلهيه عن واجب السياقة.

ث– المحافظة على نظافة المركبة العامة.

ج– عدم وضع أي مواد أو حقائق تحجب الرؤيا للسائق.

ح– عدم إعطاء إشارة المرور بدلاً من السائق.

خ– لا يجوز جلوس الأطفال بجوار السائق أثناء سير المركبة ويجب جلوسهم في المقاعد الخلفية.

د– عدم الوقوف داخل باصات النقل العام بشكل يحجب الرؤية الخلفية للسائق.

رسوم تسجيل المركبات

١٧– أن الرسوم التالية سوف تبقى فعالة حتى يتم تعديلها أو استبدالها استناداً إلى أحكام القسم (٣٢) الثاني والثلاثون من هذا القانون.

١٨- يستوفي الرسوم الآتية عند إجازة إصدار السوق أو تجديدها.

أ- الدراجات النارية (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- بقية المركبات المشمولة قيادتها بالإدارة (١٠٠٠٠) عشر آلاف دينار.

١٩- ستوفى الرسوم الآتية عن تسجيل المركبات لأول مرة أو التجديد وكما يأتي.

أ- الدراجة النارية (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- جميع أنواع المركبات (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

ث- سيارات الحمل التي تكون حمولتها أكثر من (١٢ طن) والباصات التي تحمل أكثر من (٢٥ راكب) (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

٢٠- أنت رسوم نقل الملكية يجب أن تدفع كالآتي: (٥٠%) من المالك القديم و (٥٠%) من المالك الجديد وهذه الرسوم هي كالآتي:

أ- المركبات الخاصة ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار.

ب- المركبات العامة ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار.

ت- سيارات الحمل ١٠٠٠٠٠ مائة ألف دينار.

ث- المركبات الزراعية – المركبات الإنشائية – المقطورة – والسيارات السياحية (الكرفان) ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار.

ج- الدراجات النارية ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار.

٢١- يستوفي الرسوم التالية عن إصدار بدل الضائع أو التالف لإجازتي التسجيل أو السوق عند فقدانها أو سرقتها أو تلفها.

أ- لأول مرة (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

ب- للمرة الثانية (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف دينار.

ت- لأكثر من مرتين (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف دينار.

٢٢- تستوفى الرسوم الآتية عن فقدان أو تلف لوحة أو لوحات تسجيل المركبة.

أ- لأول مرة (٢٠.٠٠٠) عشرون آلاف دينار.

ب- للمرة الثانية (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف دينار.

ت- لأكثر من مرتين (٦٠.٠٠٠) ستون ألف دينار.

٢٣- يستوفى رسوم مقدارها (٢.٠٠٠) ألفي دينار إذا كان الفقدان أو التلف لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان.

٢٤- ليس هناك أي رسوم لتلف أو فقدان لوحات التسجيل لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان مثال ذلك: (احتراق المركبة/ السرقة/ الاصطدام) معززة بالوثائق من الجهات ذات الاختصاص.

٢٥- تعفى المعاملات المتعلقة بالمركبات وإجازات السوق من أحطام قانون رسم الطابع رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤.

الغرامات الخاصة للمخالفات المرورية

٢٦- فيما يلي الغرامات التي ستكون نافذة المفعول حتى يتم استبدالها أو تعديلها استناداً إلى أحكام القسم (٣٢) الثاني والثلاثون من هذا القانون.

٢٧- يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الآتية بغرامة مقدارها (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف دينار.

أ- عدم امتثال السائق لإشارات المرور الضوئية أو إشارات رجل المرور.

ب- قيادة مركبة بصورة معاكسة لوجه المرور المقررة من سلطات المرور.

ت- قيادة مركبة بدون اضوية أمامية وخلفية ليلاً.

ث- قيادة مركبة خالية من لوحة التسجيل.

ج- قيادة المركبة بأعمال أو رعونة.

ح- قيادة مركبة بشرعة تزيد على السرعة المقررة قانوناً.

خ- قيادة مدة (٣٠) ثلاثون يوماً على كتاب بيع المركبة وعدم مراجعة دائرة التسجيل المختصة لغرض تسجيلها أو تثبيت موقفها.

د- مخالفة قواعد السير والمرور على الطريق السريع.

ذ- مخالفة البيانات والتعليمات الصادرة من مديرية المرور العامة.

٢٨- يعاقب كل من ارتبك مخالفة من المخالفات الآتية بغرامة مقدارها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف دينار.

أ- عدم تغطية حمولة مركبات الحمل بصورة محكمة بشكل يؤمن عدم تطاير أو تناثر أو تساقط الحمولة أثناء سيرها أو ارتجاجها.

ب- إيقاف مركبة في مكان يمنع فيه الوقوف.

ت- استخدام الزجاج المضلل في نوافذ المركبات أو وضع التسائر النسيجية أو المعدنية حاجبة للرؤيا على الزجاج الخلفية والجانبية.

ث- الاستدارة في الإماكن الغير مسموح بالاستدارة فيها.

ج- عدم التوقف عن الخروج من شارع فرعي إلى شارع رئيسي.

ح- عدم إعطاء الأسبقية للمشاة الذين وطئوا منطقة العبور.

٢٩- يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الآتية بغرامة مقدارها (١٥.٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

أ- ترك أو مبيت مركبات الحمل الكبيرة والإنشائية والزراعية والحافلات في الأزقة والشوارع الداخلية والمناطق السكنية ولا يشمل ذلك إيقافها ضمن المدة المنتظمة للتفريغ أو التحميل.

ب- تجاوز الارتفاع المقرر لحمل المواد في سيارة الحمل وفق ما تحدده شرطة المرور.

ت- قيادة مركبة ذات لوحة تسجيل غير واضحة أو تالفة.

ث- عدم استمال حزام الأمان في المركبات التيس تتوفر فيها أحزمة الأمان أثناء سيرها في الطرق العامة.

ج- استعمال جهاز التنبيه الهوئي أو المتعددة النغمات أو وضع سماعات كبيرة خارجية أو استعمال المنبهات بصوت عال أو على شكل أصوات الحيوانات غير التي تكون في المركبة أصلاً من المنشأ.

ح- اجتياز السائق سيارة أخرى من الجهة اليمنى أو الاجتياز الخاطئ.

٣- يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الآتية بغرامة مقدراها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف دينار:

أ- استعمال الضوء العالي بالشكل الذي يؤثر على سائقي المركبات الأخرى.

ب- قيادة مركبة لا تتوفر فيها الحد الأدنى من شروط المتانة والأمان (المنصوص عليها في القسم ١٣ من هذا القانون).

ج- وضع ملصقات الزينية والإعلام والكتابة والرسم على زجاج السيارة الأمامي أو الخلفي المؤثر على الرؤيات.

د- مخالفة قواعد السير الأمن.

هـ- عدم تجديد أجازة السوق أو أجازة التسجيل.

و- مخالفة العلاقات المرورية الشاخصة أو الأرصفة.

ز- نقل ركاب على جوانب السيارة أو على جزء خارجي منها.

خ- فتح باب السيارة من جهة اليسار قبل التأكد من خلو جهة المرور من المركبات.

٣١- يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الآتية بغرامة مقداريها (٥.٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

أ- عدم التنبيه بالإشارة قبل مسافة كافية عند الاستدارة أو الوقوف.

ب- تحريك المركبة قبل التأكد من خلو جهة المرور من المركبات.

ت- الامتناع عن إعطاء إجازة السوق أو إجازة التسجيل لرجال المرور عند طلبها.